٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

## ٤٤/٣١ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٨/١٣١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٧٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٥٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٦٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٣/٥١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي وافقت بموجبه على الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، المرفق به ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المناخ السياسي قد تحسن وأنه وإن كانت لا تزال هناك مصادر للمنازعات والتوتر في العلاقات الدولية ، بما في ذلك استعمال القوة والتهديد باستعمالها ، فقد أحرز تقدم مشجع نحو إيجاد حلول سلمية للمشاكل الإقليمية والعالمية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى والتي لايمكن أن تؤدي إلاّ إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها متطلباً أساسياً لتخفيف حدة التوتر وتهيئة مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ما قررته في قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، من إعلان الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، الذي سيساهم في تعزيز جميع سبل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام [٢٥] الذي قدم بموجب قرارها ٤٣/١٦٣ ، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع ،

١ - تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الخامسة والأربعين بوصفها بنداً مستقلاً من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

## ٤٤/٣٢ - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ،

---

(٢٥) A/44/460 ، و Add.1 .